ولا لغيره وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد به اجتماع الصلح
الذي ذكره اصحاب المتون والشروح في مسئلة التخارج مع البراة العامة
لمعين فلا يصح ان يقال رواية فيه كيف وقد قال قاضي خان كما قدمناه عنه
اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لورثة مورثي لي قبل فلان بيع حتى لا تسمع
دعواه عليه الا في حادث بعد البراة انتهى وان كان المراد به الصلح والابرا
بخصوص قول الوارث قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق الا استوفيت
الي اخره فلا يصح ايضا ان يقال للرواية فيه لما قدمناه من النصوص على صحة
دعواه بعده على اننا قد منا حكاية اتفاق الروايات على صحة دعوى ذي اليد
المقر بان لا ملك له في هذه العين عند عدم المنازع والذي يتراءى من تلك
العبارة ان المراد منها الابراء الغير المعين مع ما فيه فلم تمتنع الدعوى هنا لان
المدعى به عين وكذا بتقدير ان يكون المدعى به دينا بمجمل الشيء عليه لما
قدمناه من النصوص المصرحة بصحته لمعين ومنع الدعوى بشيء سابق
على البراة على اننا لو تنزلنا وسلمنا ان المراد به الصلح والابرا المعين وقطعنا
النظر عن اتفاق الروايات على منعه من الدعوى بعده فهو مباين لما في
المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كقاضي
خان والخلاصة فيقدم ما في الشروح والمتون ومشهور الفتاوى والابعد
عنها اليه ولا يصح ان يراد به الصلح فقط دون الابرا العام مع وجود النص
عليها ولم يسلم ارادة الصلح فقط فهو صحيح لما قال الغزي ذكر ظهير الدين
المرغيناني في شروطه اذا صالح احد الورثة الباقين من التركة وفيها اعيان
عروض وعقار وحيوان وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميعها في يد
المدعى عليهم جاز الصلح عندنا خلافا لان فعي رحمه الله بناء على ان الابرا
عن الحقوق المجهولة جايز عندنا وعنده لا يجوز وقال ابو القاسم الصفار
ان الابراء عن الديون المجهولة جايز واما الصلح عن الاعيان المجهولة
لا يصح لان فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم ولان التركة لا تخلو
عن دين فلو جاز هذا ادى الي تمليك الدين من غير من عليه وانه لا يجوز

ولكن

ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تكون مانعة من الجواز
اذا كانت مانعة من التسليم اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وهنا
غير مانعة لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم واما
قوله لان التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يثبت الفساد
اذ لو اعتبر هذا الوهم فاسد في العالم انتهى وقد منا عن القنية
لو ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم
بصحة الصلح انتهى فبطل هذا السند المتمسك به المبطل في
ابطاله الابرا العام لمعين واما ما ذكره في حجته بقوله وكذا اذا
كان في التركة دين على الناس فاظر وجوه بان يكون لوارث خاص
الي اخره فليس في حجة البراة اشتراط الدين لاحد فهو ادراج
وتمويه لا يظن رواجه على ذوي الفضايل ثم قوله استخار الله تعالى
وابطل ونقض حكم البراة ينادي بعدم العلم بحقيقة ما كان مريدا
فعله لان الاستخارة فيما لم يعلم حقيقة امره والحكم لا يصدر الا عن
علم لا ظن فبهذا علمت بطلان حجة الابطال وتحققت صحة البراة
العامة لمعين في حجتها على ان حجة الابطال مشتملة على وجوه من الخلل
بحيث لو افرد منها واحد لكان كافيا في ابطالها ضربنا عن ذكرها
لانه لا يحتاج الي بيان ذلك لبطلانها من الاصل لاظر عارض الخاتمة
حيث علمت بما تقدم حقيقة المراد من تلك المسايل التي ليست سند لما
ظنه فليتنبه لما غره في ذلك الاشتباه من كلام صاحب الاشباه
باستثنايه خمس صور قال تقبل فيها الدعوى بعد الابرا العام فانه
غير مسلم اما صورتان منها فقد علمتا في بيان افراد الابطال وهما
اقرار الوارث بقبض التركة بعد دفع الوصي له التركة ومسئلة الصلح
والثالثة هي اقرار الوارث بانه قبض جميع ما على الناس من تركة
ابيه وقد منا ايضا انها ليست من صور الابراء العام ولا الخاص
المخصوص والرابعة الابراء العام في ضمن عقد فاسد وانما

بيان
لا باس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)